(٢٠) كتاب الأطعمة
وليس فى التراجم وترجم فيه[١] ما يحل ويحرم
[١] باب

[١٤٠١] **قال الشافعى** : أخبرنا مسلم وعبد المجيد وعبد الله بن الحارث ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن ابن أبى عمار قال: سألت جابر بن عبد الله عن الضَّبُع: أصيدٌ هى ؟ فقال : نعم. قلت : أتؤكل ؟ قال : نعم . قلت : أسمعته من رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم .

[٥] [٢] الطعام والشراب[٣]

[١٤٠٢] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يحلبن أحدكم ماشية أخيه بغير إذنه ، أيحب أحدكم أن تؤتى مَشْرُبَتُه[٤] فتكسر فينتقل متاعه ؟ » .

---

(١) « كتاب الأطعمة ، وليس فيه التراجم ، وترجم فيه » : ليس فى (ص ، م ، جـ ، ظ) وهذا الباب فيه تقديم وتأخير مع ما قبله فى هذه المخطوطات .

(٢) أتى البلقينى بهذه الأبواب من الثلث الأخير من كتاب الأم على ترتيبه الأصل ويشير إلى ذلك موضعه من (ص) .

قال البلقينى : وترجم فى أوائل الثلث الثالث عقب ترجمة الاستحقاق تقريبا ـ الطعام والشراب ، وذكر بعده تراجم تتعلق بما نحن فيه ، فنذكر ذلك على ما هو عليه .

(٣) « الطعام والشراب » من (ص) أما (ت) فكاتبها بدأ بكتابة باب آخر،وهو «ما يحل بالضرورة » ثم انتبه بعد كتابة أربعة أسطر فبدأ بكتابة هذا الباب. وباب «ما يحل بالضرورة» سيأتى بعد قليل ـ إن شاء الله تعالى.

(٤) **المَشْرُبة** : الغرفة يخزن فيها الطعام وغيره .

[١٤٠١] سبق برقم [١٢٤١] غير أنه هناك عن مسلم بن خالد فقط .

[١٤٠٢] * ط : (٢/ ٩٧١) (٥٤) كتاب الاستئذان ـ (٦) باب ما جاء فى أمر الغنم ـ وقد أتى به الإمام هنا مختصراً، وهو فى الموطأ هكذا : « لا يحتلبن أحد ماشية أحد بغير إذنه أيحب أحدكم أن تُؤْتَى مَشْرُبَتُه فتكسر خزانته ، فينتقل طعامه ، وإنما تَخْزُن لهم ضُروعُ مواشيهم أطْعِمَاتهم فلا يحتلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه » .

* خ : (٢/ ١٨٦ ـ ١٨٧) (٤٥) كتاب اللقطة ـ (٨) باب لا تحتلب ماشية أحد بغير إذنه ـ عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . (رقم ٢٤٣٥) .

* م : (٣/ ١٣٥٢) (٣١) كتاب اللقطة ـ (٢) باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها ـ عن يحيى بن يحيى التميمى ، عن مالك به . (رقم ١٣/ ١٧٢٦) .

قال البيهقى : وحديث الشافعى قد سقط بعض متنه من الكتاب (المعرفة ٧/ ٢٨٩) .

[١٤٠٣] وقد روى حديث لا يثبت مثله : « إذا دخل أحدكم[١] الحائط فليأكل ، ولا يتخذ خُبْنة[٢] » .

[٥] جماع ما يحل من الطعام والشراب ويحرم

[١٤٠٤] **قال** : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبى ﷺ أنه قال : « لا يحلبن أحدكم ماشية أخيه بغير إذنه ، أيحب أحدكم أن تؤتى مَشْرُبَتُه فتكسر ؟ » .

(١) « أحدكم » : ليست فى (ص ، ت) . (٢) **الخُبْنَة** : طرف الثوب ، ومعطف الإزار .

[١٤٠٣] **حسن** .

* **ت** : (٣/ ٥٧٤ ـ ٥٧٥) (١٢) كتاب البيوع ـ (٥٤) باب ما جاء فى الرخصة فى أكل الثَمَرَةَ للمارّ بها ـ عن محمد بن عبد الملك بن أبى الشوارب ، عن يحيى بن سليم ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبى ﷺ قال : « من دخل حائطاً فليأكل ، ولا يتخذ خُبْنَة ».

قال : وفى الباب عن عبد الله بن عمرو، وعباد بن شرحبيل ، ورافع بن عمر ، وعمير مولى آبى اللحم وأبى هريرة .

قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث غريب لا نعرفه من هذا الوجه إلا من حديث يحيى بن سليم. وقد رخص فيه بعض أهل العلم لابن السبيل فى أكل الثمار ، وكرهه بعضهم إلا بالثمن . (رقم ١٢٨٧) .

هذا وقد روى هذا الحديث ابن ماجه فى (١٢) كتاب التجارات ـ (٦٧) باب من مَرَّ على ماشية قوم أو حائط هل يصيب منه ؟ (رقم ٢٣٠١) .

وروى الترمذى شاهدين لهذا الحديث :

أحدهما : عن رافع بن عمرو ، وقال : هذا حديث حسن غريب .

والثانى : عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ سئل عن الثَّمَرِ المعلق فقال : «من أصاب منه من ذى حاجة غير متخذ خُبْنَة فلا شىء عليه » . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن .

وقد روى الثانى أبو داود فى :

(٢/ ٣٣٥) (٤) كتاب اللقطة ـ عن قتيبة بن سعيد ، عن الليث ، عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب به . (رقم ١٧١٠) .

قال البيهقى معقباً على قول الشافعى لا يثبت مثله :

هذا حديث رواه يحيى بن سليم ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبى ﷺ قال: « من دخل حائطاً فليأكل ولا يتخذ خبنة »، وذهب أهل العلم بالحديث إلى أنه غلط فيه ، قاله يحيى بن معين فى رواية الغلابى عنه ، وقال البخارى فى رواية أبى عيسى الترمذى عنه : وإنما يروى هذا اللفظ عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وهو محمول على حال الضرورة ، وكذلك ما روى فيه عن النبى ﷺ فى غير هذا الحديث مطلقاً فهو محمول على الضرورة . . . . وحديث مالك وعبيد الله ابن عمر عن نافع ، **عن ابن عمر فى المنع من الحلب من أصح الأسانيد** ، وأثبتها ، فالحكم له دونه، وبالله التوفيق. (المعرفة ٧/ ٢٨٩ ـ ٢٩٠) . وهو أصح الأسانيد .

[١٤٠٤] سبق برقم [١٤٠٢] وخرج هناك . وهو متفق عليه .

[١٠] تحريم أكل كل ذى ناب من السباع

[١٤٠٥] **قال** الربيع : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان بن عُيَيْنَةَ، عن الزُّهْرِىِّ، ومالك عن ابن شهاب، عن أبى إدريس، عن أبى ثعلبة: أن النبى ﷺ نهى عن أكل(١) كل ذى ناب من السباع .

[١٤٠٦] **أخبرنا** مالك، عن إسماعيل بن أبى حكيم، عن عَبِيدَةَ بن سفيان الحَضْرَمِىّ، عن أبى هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « أَكْلُ كُل ذى ناب من السباع حرام » .

---

(١) فى (ص) : « نهى عن كل ذى . . . » .

[١٤٠٥] * **مسند الحميدى** : (٢/ ٣٨٦ رقم ٨٧٥) عن سفيان به .

* **ت** : (٣/ ١٤٤ رقم ١٤٧٧م) من طريق سفيان به .

وقال : هذا حديث حسن صحيح .

* **ط** : (٢/ ٤٩٦) (٢٥) كتاب الصيد ـ (٤) باب تحريم أكل كل ذى ناب من السباع. عن ابن شهاب به . ولفظه : « أكل كل ذى ناب من السباع حرام » .

قال ابن عبد البر: هكذا قال يحيى فى هذا الحديث ، ولم يتابعه أحد من رواة الموطأ عليه ولا من رواة ابن شهاب ، وإنما لفظهم : أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع .

* **خ**: (٣/ ٤٦٢) (٧٢) كتاب الذبائح والصيد ـ (٢٩) باب أكل كل ذى ناب من السباع ـ عن عبد الله ابن يوسف ، عن مالك به . (رقم ٥٥٣٠) .

قال البخارى : تابعه يونس ، ومعمر ، وابن عيينة ، والماجشون ، عن الزهرى .

ولفظه : « نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع » .

* **م** : (٣/ ١٥٣٣ ـ ١٥٣٤) (٣٤) كتاب الصيد والذبائح ـ (٣) باب تحريم أكل كل ذى ناب من السباع، وكل ذى مخلب من الطير ـ من طريق سفيان بن عيينة عن الزهرى به. قال ابن شهاب : ولم نسمع بهذا حتى قدمنا الشام. ومن طريق ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب به .

قال ابن شهاب : ولم أسمع ذلك من علمائنا بالحجاز ، حتى حدثنى أبو إدريس ، وكان من فقهاء أهل الشام. (رقم ١٢ ـ ١٣/ ١٩٣٢) .

ومن طريق ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن ابن شهاب به. (رقم ١٤/ ١٩٣٢).

وفيها كلها : « نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع » .

ومن طريق ابن وهب عن مالك ، وابن أبى ذئب ، وعمرو بن الحارث ، ويونس بن يزيد وغيرهم ، وعن يوسف بن الماجشون ، وعن معمر ، وعن يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه ، عن صالح كلهم عن الزهرى به ، كلهم ذكر الأكل إلا صالحاً ويوسف فإن حديثهما : نهى عن كل ذى ناب من السبع. (رقم ١٤/ ١٩٣٢) .

[١٤٠٦] **صحيح** .

* **ط** : (٢/ ٤٩٦) (٢٥) كتاب الصيد ـ الموضع السابق .

* **م** : (٣/ ١٥٣٤) الموضع السابق ـ عن زهير بن حرب ، عن عبد الرحمن بن مهدى ، عن مالك به (رقم ١٥/ ١٩٣٣) .

كل ذى ناب من السباع فأكله حرام .

[١٣] ما يحل من الطائر ويحرم

[١٤٠٧] إن رسول الله ﷺ قال : « لا يحل قتل ما أحل الله عز وجل » .

[١٤] أكل الضب

[١٤٠٨] قد رويتم عن النبى ﷺ أنه سئل عن الضب فقال : « لست آكله ولا مُحَرمه» .

[١٤٠٩] قرب إلى رسول الله ﷺ ضب فامتنع من أكلها،فقال خالد بن الوليد: أحرام هى يا رسول الله ؟ فقال رسول الله ﷺ : « لا، ولكن أعافها لم تكن ببلد قومى » فاجترها خالد بن الوليد فأكلها ، ورسول الله ﷺ ينظر .

[١٤٠٧] * لم أعثر عليه عند غير الإمام الشافعى .

[١٤٠٨] * ط : (٢/ ٩٦٨) (٥٤) كتاب الاستئذان ـ (٤) باب ما جاء فى أكل الضب : عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر: أن رجلاً نادى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله ، ما ترى فى الضب ؟ فقال رسول الله ﷺ : « لست بآكله ولا بمحرمه ». (رقم ١١) .

* خ : (٣/ ٤٦٣) (٣٤) كتاب الصيد والذبائح ـ (٣٣) باب الضب ـ عن موسى بن إسماعيل ، عن عبد العزيز بن مسلم ، عن عبد الله بن دينار نحوه . (رقم ٥٥٣٦) .

* م : (٣/ ١٥٤١ ـ ١٥٤٢) (٣٤) كتاب الصيد والذبائح ـ (٧) باب إباحة الضب ـ من طريق إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار به .

* ت : (٤/ ٢٥١ ـ ٢٥٢) (٢٦) كتاب الأطعمة ـ (٣) باب ما جاء فى أكل الضب ـ عن قتيبة ، عن مالك به. وفيه : فقال : « لا آكله ولا أحرمه ».

قال : وفى الباب عن عمر، وأبى سعيد، وابن عباس، وثابت بن وديعة، وجابر، وعبد الرحمن ابن حسنة .

وقال هذا حديث حسن صحيح. (رقم ١٧٩٠) .

[١٤٠٩] * ط : (٢/ ٩٦٨) الموضع السابق ـ عن ابن شهاب، عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف، عن عبد الله ابن عباس ، عن خالد بن الوليد بن المغيرة أنه دخل مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة زوج النبى ﷺ ، فأتى بضب محنوذ ، فأهوى رسول الله ﷺ بيده ، فقال بعض النسوة اللاتى فى بيت ميمونة : أخبروا رسول الله ﷺ بما يريد أن يأكل منه ، فقيل : هو ضب يا رسول الله ، فرفع يده، فقلت: أحرام هو يا رسول الله ؟ فقال: « لا ، ولكنه لم يكن بأرض قومى ، فأجدنى أعافه». قال خالد : فاجتررته فأكلته ، ورسول الله ﷺ ينظر. (رقم١٠) .

* خ : (٣/ ٤٦٣) (٧٢) كتاب الذبائح والصيد ـ (٣٣) باب الضب ـ عن عبد الله بن مسلمة عن مالك به . (رقم ٥٥٣٧) .

* م : (٣/ ١٥٤٣) (٣٤) كتاب الصيد والذبائح ـ (٧) باب إباحة الضب ـ عن يحيى بن يحيى ، عن مالك، عن ابن شهاب ، عن أبى أمامة عن عبد الله بن عباس قال : « دخلت أنا وخالد . . .» فذكر نحوه . (رقم ٤٣/ ١٩٤٥) .

[١٥] أكل لحوم الخيل

[١٤١٠] **أخبرنا** سفيان بن عُيَيْنَة ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر قال : أطعمنا رسول الله ﷺ لحوم الخيل ، ونهانا عن لحوم الحمر .

[١٤١١] **أخبرنا** سفيان بن عيينة ، عن هشام ، عن فاطمة ، عن أسماء قالت : نحرنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه .

[١٤١٢] **أخبرنا** سفيان ، عن عبد الكريم بن أبى أمية قال : أكلت فرساً على عهد ابن الزبير[١] فوجدته حلواً .

[١٦] أكل لحوم الحمر الأهلية

[١٤١٣] **أخبرنا** مالك ، عن ابن شهاب[٢] ، عن عبد الله والحسن ابنى محمد بن على، عن أبيهما عن على بن أبى طالب عليه السلام [٣] : أن النبى ﷺ نهى عام خيبر عن نكاح المتعة ، وعن لحوم الحمر الأهلية .

---

(١) فى (ص) : « فى عهد ابن الزبير » .
(٢) فى (ب) : « عن شهاب » وهو خطأ جرت عليه النسخ التى طبعت عنها .
(٣) فى (ب) : « عن على بن أبى طالب رضي الله عنه » .

[١٤١٠] **صحيح لغيره** .
* خ : (٣/ ٤٦١) الكتاب السابق ـ (٢٧) باب لحوم الخيل ـ عن مسدَّد ، عن حماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار ، عن محمد بن على ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم قال : نهى النبى ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر، ورخص فى لحوم الخيل. (رقم ٥٥٢٠) .
* م : (٣/ ١٥٤١) الكتاب السابق ـ (٦) باب فى أكل لحوم الخيل ـ من طريق حماد بن زيد به . (رقم ٣٦/ ١٩٤١) .
وهكذا ترى أن بين عمرو بن دينار وجابر محمد بن على .
ولهذا قال البيهقى فى المعرفة عقب رواية الشافعى : هذا الحديث لم يسمعه عمرو من جابر ، إنما سمعه من محمد بن على بن حسين ، عن جابر. (المعرفة ٧/ ٢٦٠ ـ ٢٦١) .
[١٤١١] * خ : (الموضع السابق) : عن الحميدى ، عن سفيان ، عن هشام به . (رقم ٥٥١٩) .
* م : (الموضع السابق) من طريق عبد الله بن نمير ، وحفص بن غياث ، ووكيع ، عن هشام به . (رقم ٣٨/ ١٩٤٢).
[١٤١٢] لم أعثر عليه عند غير الشافعى .
[١٤١٣] **صحيح** .
* ط : (٢/ ٥٤٢) (٢٨) كتاب النكاح ـ (١٨) باب نكاح المتعة . (رقم ٤١) . =

[١٤١٤] **قال الشافعى** رضي الله عنه : سمعت سفيان يحدث عن الزهرى : أخبرنا عبد الله والحسن ابنا محمد بن على ، وكان الحسن أرضاهما ، عن على عليه السلام (١) .

[١٤١٥] قد جاء عن رسول الله ﷺ إباحة أكل حمر الوحش .

[١٤١٦] أمر ﷺ أبا بكر رضي الله عنه أن يقسم حماراً وحشياً قتله أبو قتادة بين الرفقة .

---

(١) فى (ب) : « عن على رضي الله عنه » .

= * خ : (٣ / ٤٦١) (٧٢) كتاب الذبائح والصيد ـ (٢٨) باب لحوم الحمر الإنسية ـ عن عبد الله ابن يوسف ، عن مالك به . (رقم ٥٥٢٣) .

* م : (٣/ ١٥٣٧) (٣٤) كتاب الصيد والذبائح ـ (٥) باب تحريم أكل لحوم الحمر الإنسية . عن يحيى ابن يحيى ، عن مالك به . (رقم ٢٢/ ١٤٠٧) .

وفى كلها الإنسية .

[١٤١٤] * م : (٣/ ١٥٣٨) الكتاب والباب السابقان ـ من طريق سفيان ويونس ومعمر ، عن الزهرى به . (رقم ٢٢/ ١٤٠٧) .

وانظر الحديث السابق .

[١٤١٥] أباح رسول الله ﷺ لحم حمر الوحش فى حديث أبى قتادة المتفق عليه :

* خ : (٢/ ٩ ـ ١٠) (٢٨) كتاب جزاء الصيد ـ (٤) باب لا يعين المحرم الحلال فى قتل الصيد ـ عن على بن عبد الله ، عن سفيان ، عن صالح بن كيسان ، عن أبى محمد ، عن أبى قتادة رضي الله عنه قال : كنا مع النبى ﷺ بالقاحة ، ومنا المحرم ، ومنا غير المحرم ، فرأيت أصحابى يتراءون شيئا ، فنظرت فإذا حمار وحشى ـ يعنى وقع سوطه ـ فقالوا : لا نعينك عليه بشىء ، إنا محرمون ، فتناولته فأخذته ، ثم أتيت الحمار من وراء أكمة فعقرته ، فأتيت به أصحابى ، فقال بعضهم : كلوا ، وقال بعضهم : لا تأكلوا ، فأتيت النبى ﷺ ، وهو أمامنا ، فسألته فقال : « كلوه حلال » . (رقم ١٨٢٣) .

* م : (٢/ ٨٥١ ـ ٨٥٢) (١٥) كتاب الحج ـ (٨) باب تحريم الصيد ـ عن قتيبة بن سعيد ، عن سفيان وعن ابن أبى عمر ، عن سفيان به . (رقم ٥٦/ ١١٩٦) .

[١٤١٦] * ط : (١/ ٣٥١) (٢٠) كتاب الحج ـ (٢٤) باب ما يباح للمحرم أكله من الصيد ـ عن يحيى بن سعيد الأنصارى ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمى ، عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله ، عن عمير ابن سلمة الضَّمْرى ، عن البهزىّ أن رسول الله ﷺ خرج يريد مكة ، وهو محرم ، حتى إذا كان بالروحاء ، إذا حمار وحشى عقير ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال : «دعوه ، فإنه يوشك أن يأتى صاحبه »، فجاء البهزى ، وهو صاحبه إلى النبى ﷺ فقال : يا رسول الله ، شأنكم بهذا الحمار ، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر ، فقسمه بين الرفاق ، ثم مضى ، حتى إذا كان بالأُثَايَة بين الرويثة والعَرْج إذا ظبى حاقف فى ظلٍّ فيه سهم ، فزعم أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً أن يقف عنده ، لا يَرِيبه أحد من الناس حتى يجاوزه .

* س : (٥/ ١٨٢ ـ ١٨٣) (٢٤) كتاب الحج ـ (٧٨) ما يجوز للمحرم أكله من الصيد ـ عن محمد ابن سلمة ، والحارث بن مسكين ، عن ابن القاسم ، عن مالك به . (رقم ٢٨١٨) .

وكما ترى ليس لأبى قتادة ذكر فى هذا الحديث ، ولهذا قال البيهقى فى المعرفة على هذا الحديث وما قبله : قوله : « قتله أبو قتادة » زيادة وقعت من الكاتب ، أو حديث دخل فى حديث ؛ فإن الذى قتله أبو قتادة أتى به أصحابه وهم محرمون ، وهو غير محرم حتى أكلوا منه ، ثم سألوا =

[١٤١٧] وحديث طلحة أنهم أكلوا معه لحم حمار وحشى .

(٢١) كتاب النذور(١)

[١] باب(٢) النذور التى كفارتها كفارة أيمان

[١٤١٨] قال النبى ﷺ : « فليأت الذى هو خير ، وليُكَفِّرْ عن يمينه ».

---

(١) هذا الكتاب هو فى نصف كتاب الأم تقريباً ، مع الأيمان. وقدمه البلقينى هنا. وقد أثبتنا موضعه من لوحات (ص). والله عز وجل الموفق .

(٢) « باب » : ليست فى (ص) .

= عنه رسول الله ﷺ فقال : « هل أشار إليه إنسان منكم بشىء ؟ » قالوا : لا ، فقال: « كلوا ».

والذى أمر أبا بكر بقسمته بين الرفاق فهو فى حمار وحشى وجدوه عقيراً بالروحاء ، فقال النبى ﷺ : «دعوه فإنه يوشك أن يأتى صاحبه » ، فجاء البهزى وهو صاحبه إلى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ،شأنكم بهذا الحمار ، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر فقسمه بين الرفاق. وهذا الكتاب مما لم يسمعه الربيع من الشافعى ، ولو كان قرئ عليه لأَمَر ـ والله أعلم ـ بتغييره. (المعرفة ٧/ ٢٦٦ ـ ٢٦٧) .

[١٤١٧] لم أعثر على هذا عند غير الشافعى .

والذى فى مسلم : من طريق عبد الرحمن بن عثمان التيمى قال : كنا مع طلحة بن عبيد الله ونحن حرم ، فأهدى له طير ، وطلحة راقد ، فمنّا من أكل ، ومنا من تورع ، فلما استيقظ طلحة وفّق من أكله ، وقال : أكلناه مع رسول الله ﷺ .

فلعلّ هذا غير ذاك. والله عز وجل وتعالى أعلم. (مسلم ٢/ ٨٥٥ ـ الحج ـ ٨ ـ باب تحريم الصيد للمحرم) .

[١٤١٨] * خ : (٤/ ٢١٤) (٨٣) كتاب الأيمان والنذور ـ (١) باب قول الله تعالى : ﴿ **لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُم** ﴾ ـ عن أبى النعمان محمد بن الفضل ، عن جرير بن حازم ، عن الحسن ، عن عبد الرحمن بن سمرة قال : قال النبى ﷺ : « يا عبد الرحمن بن سمرة ، لا تسأل الإمارة ، فإنك إن أوتيتها عن مسألة وكلت إليها ، وإن أوتيتها من غير مسألة أعنت عليها ، وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك ، وائت الذى هو خير » . (رقم ٦٦٢٢) .

* م : (٣/ ١٢٧٣) (٢٧) كتاب الأيمان ـ (٣) باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتى الذى هو خير ـ عن شيبان بن فروخ ، عن جرير بن حازم به .(رقم ١٩/ ١٦٥٢) .

وفى (٣/ ١٢٧٢) عن أبى الطاهر ، عن عبد الله بن وهب ، عن مالك ، عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه ، عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليفعل ». (رقم ١٢/ ١٦٥٠) .

ومن طريق عبد العزيز بن المطلب ، عن سهيل بهذا الإسناد. ولفظه : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ، فليأت الذى هو خير ، وليكفر عن يمينه ». (رقم ١٣/ ١٦٥٠) .